

سنن أبي داود - كتاب الضحايا 8-1-8341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال ابو داود رحمة الله تعالى حدثنا مسدد ان عبد الواحد ان زياد بن حمادا المعنى واحد حدثهم عن عاصم - 00:00:00

عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدق ارنبين فذبحتهما قالت الصد قصة قال الصد اربين فذبحتهما بمروة كسر الهمزة قصته قال الصد اربين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فامرني باكله - 00:00:24
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الحديث كحديث سابق المؤلف رحمة الله على ان الذبح في المروة المحددة - 00:00:54

التي تنحر الدم تكاثر شرعية تؤكل وقول اصطدت اصطدت طلبت الطاء صاد واتهمت اصطدت وقلبت الطاء قال فاجتمع صادق فسدتسمية اربن الامر بالمعروف حجر ابيض والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة - 00:01:10
وقيل ان محمد هذا ومحمد الصيفي قيل انه رجل واحد وكلاهما اثنان يقول هل هذا هو الاصل قرأ الحديث عندك اهدا الصراط المستقيم والعاصمة واخرجه ابن ماجة والنسائي من الطريق عاصمة احمد وابن ماجة والنسائي ابن ابيهم - 00:01:51

كلاهما عن الشعبي به فقد وقع اسم الصحابي محمد بن صيفي وال الصحيح محمد ابن سلطان وصفوان كما قال البخاري فيما نقله عنه وقال ايش بل وقد وقع ايش؟ وقد وقع اسم الصحابي عند ابن ماجة محمد ابن صيفي - 00:02:23
وال صحيح محمد ابن سلطان كما قال البخاري بما نقله عنه الترمذى بالعلل الكبير واخرجه الترمذى والاستغاثات عن الشعبي عن جابر ابن عبدالله ونقل عن البخاري قوله حديث الشعبي عن جابر غير محظوظ - 00:02:44

زادت العدد اه هو حديث محمد بن صفوان اصح لكن الترمذى قال وروى جابر الكعبي عن الكعبي عن جابر ابن عبدالله نحو حديث قداسة هذا الشعبي ويعتبر ان يكون الشعبي وهو عنهم جميعا وهو في مسند احمد - 00:03:05

اصلها اصطدت علمت الطاء صادا والهمت مثل اصبر باصطبر والطاء بدل من الطاء سأل قال الخطابي اصطبرا طاء بدل من تاء تعال هذا السوق قال هذا السيوطى نعم. قال الخطابي والمروة حجارة بيضاء قال الاصمعي وهي التي يقدح منها النار. وانما تجزى الزكاة من الحجر بما كان له عدل يقطعه - 00:03:24

اه قال ان الحجر الابيض براق وفي يده التي تقدح منه النار هذا في النهاية وهذا الحديث كالحديث السابق آ حدث رافع ابن خديجة هو حدث طويل رواه الشیخان وغيرهما - 00:03:56

والمؤلف رحمة الله ترجم قال بباب الذبيحة بالمرأة والحديث وقد منع عليه في الدرس الماضي وهو في في فوائد عظيمة قلنا منها اخرجه الشیخان والترمذی والننسائی وابن ماجه وانه والمساء اموال استدلی به على - 00:04:16

ان يجوز الذبح لكل محدد يظهر الدم السكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والمرء وسائل الالحياء المحددة الا السنة والظاهر النواقل من الحديث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان - 00:04:40

ان نلقى العدو غدا وليس معنا بدن افندبح المروة وشققت العصابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما له ردم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم - 00:05:02

ما لم يكن سن او ظفر قال وسأحدثكم بذلك وذكر ان السن هو آ السن العلة فيها انه عظم والظهر من الحبسة اما السن فعظم واما الظهور فمدى الحبسة قال وتقدم به سرعان الناس - 00:05:19

طبعا الناس فعجلوا تعجلوا واصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر باخر الناس بوصي النبي صلى الله عليه وسلم كان عادة يكون في اخر الجيش يتقددهم ضعيف - 00:05:50

تعجلوا ونصبوا القدر يعني ذبحوا القدر فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بها فاخشت القدر عقوبة لهم قال له انما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي - 00:06:14

لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من من الغنائم قبل القسمة انما يباح للحرب خاصة وقال في اخر الحديث ونبأ بعيد من الابل قوم ولم يكن معهم خير فرماده رجل بسهم فحبسه - 00:06:36

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهذه البهائم اوابد الوحش وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا يتتوحش صار متتوحشا ترد وفر ولكم معهم خيل في وتر البخاري وكانت القوم خير يسيرة - 00:07:08

الحفظ يعني لم يكن عندهم خير كثيرة او شديدة تجده الجري فيكون نفي بصفته في الخير قولوا رماه رجل بسبب فحبسه الله يعني اصابه في الشام فوقف قال له هذه - 00:07:32

البهائم اوابد يعني توحش والمراد ان لها توحشا كعوايد الوحش يعني كحيوان البر وما فعل منها هذا ان هذا فافعلوا به كذلك هذا فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش - 00:07:56

ونفر صار حكم حكم الصيد يرمى للصيد اذا لم يقدر عليه اما لو كان معه مركون سريع يمكنه ان يحيط به فانه لا يأخذه ولا يرميه فانه يأخذه ولا يحتاج ان يرميه - 00:08:18

هذا الحديث في بهذه الفوائد مهمة وهي جواز الذبح بكل ما انهى الدم وكذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ عدل الواحد البعير بعشرة في ان ان البعير يعدل عشرة في في الغنائم وفي الظحايا يعدل بسبعة - 00:08:42

وبانه لا يجوز الاكل من مال الغنيمة الا في الحرب عند الحاجة في دار الحرب ثم فداء الاسلام فلا يجوز هو يدل على ان الحيوان الاهلي اذا توحش - 00:09:10

والحكم حكم الصيد ترمى وكذلك لو تردى وسقط في فعل ولا يمكن ذبحه فانه يرمى او او يطعن بالسكين من اي موضع كان نعم ها وهو فكذلك ايضا في ايضا كذلك من الفوائد ان السن والظهر - 00:09:25

ليس آآ صالحين للذبح والسن وعلل النبي صلى الله عليه وسلم بانه عظم لانه اذا ذبح والسنة تنجز والعظم فنجلس بالدم ووالعظم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:10:02

لا تستنجي بالروح ولا فانه زاد اخوانكم من الجن ويفسد عليهم وقال بعضهم انه لما فيه من انه لا يوجد الذبح فيه بمعنى اخر هو انه يكونلينا يا رب. والنبي قال اما السن فمعظم - 00:10:24

لان كل عظم لا يحل به الذبح واما الظهور فان عقود الحبشه يعني هو سكين اهل الحبشه يذبحون به وهم قوم كفار فيجب التشبه بهم الذي قام السن عظم بباع العلة فدل على ان كل عظم - 00:10:49

كذلك كل عظم عظام لا تجد الزكاة به غير جائزة هذه كلها يا فوائد اظهار الذنب بكل محدد غادي النهي عن السلم والظهر لان السن عظم وظهور الحبشه ثالثا ان - 00:11:20

جاء البعير يعني العشرة في الغنيمة او سبعة في الضحايا فبأن انه لا يجوز الاخذ مما من الغريبة الا في دار الحرب ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:44

فاكفت وغير جائز هذا ذبح والطبخ في هذا المكان غير جائز فلهذا امر بها فاكفت لان الحيوان يتتوحش طرحته والاهلي كان حكمه حكم الصيد نعم ايقط وقسمة قضوا قسمة مشتركة فلا يجوز الاخذ منها قبل القسمة - 00:11:58

نعم لان الدم نجسه ويفسد على وان من الجن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الجن سأله فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود اوفر ما كان عليه لحما - 00:12:37

وكل بعرة يعرف لجوابكم فاذا ذبح به نجسه بالدم فافسد عليه هنا قال في هذه المسألة اربع روایات اي مسألة؟ اه قال طالبها

يجوز بالعفو دون السلم مطلقاً ورابعها يجوز بهما مطلقاً حكاه ابن منذر. وهذا الطحاوي الجواب مطلقاً عن قوم واحتجوا بقوله في

حاديٰث علي - 00:12:55

حازم قال له واهتم بما شئت فاخوجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحـاـ. في حـادـيـث رـافـع عـالـى بالـحـدـيـثـيـن وـسـلـكـ الطـحاـوى طـرـيقـ فـاعـتـزـ بـمـذـهـبـهـ بـعـمـومـ حـدـيـثـ عـدـيـ قالـ وـالـاسـتـثـنـاءـ فيـ حـدـيـثـ رـافـعـ يـبـتـغـيـ تـخـصـيـصـ هـذـاـ عـمـومـ لـكـنـ بـالـمـوـسـوعـيـنـ غـيـرـ مـحـقـقـ وـبـغـيرـ المـنـزـوـعـيـنـ 00:13:31

النظر وايضا فالذبح بالمتصلين تشبه الخلق مستقلة ندر و خشب والله تعالى اعلم. النقص علشان المذهب الاقوال التي تصلي بالنصوص لا يرث بها ويقولون منهم منعه مطلقا يعني احسن ما اه يعني يعتبر عنهم باههم اه لم يبلغوا النص لكن هو لم يبلغوا النص ويتأول لهم - 00:13:58

اول الوجه هذا ولو قدر قال عنها يؤذن بما شئت هذا عام وخصص قصص بالسن والعظمة فيكون هذا العموم مخصوص بما نص عليه في هذا الحديث الاحوال كلها ليست بشيئنا - 00:14:34

كلها الصواب انه لا يجوز النبي قال اما السن فعظم نص على انه عظم ما هو خاص بالسنـ. قال اما السن فعظم ذكر العلة نعم الله عليك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب - 00:14:57

عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل منبني حارثة انه كان يرعى لقرحة بشعـبـ منـ شـعـابـ اـحـدـ فـاخـذـهاـ الموـتـ وـلـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ يـنـحرـرـهاـ بـهـ فـاخـذـ وـتـدـاـ فـوـجـأـ بـهـ 00:15:15

في لابتـهاـ حتـىـ فيـ لـبـتـهاـ فـاخـذـ وـتـدـاـ فـوـجـأـ بـهـ فيـ فيـ لـبـتـهاـ حتـىـ اـهـرـيقـ دـمـهاـ ثـمـ جـاءـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاخـبرـهـ بـذـلـكـ فـامـرـهـ باـكـلـهـ 00:15:34

نعم هذا الحين فيه دليل على جواز الذبح المحدد بالوتر المحدد وانها زكاة شرعية ولما كان محدداً ترى يهدأ صار ينهي الدم يكون بما يحوي الدم من كل محدد سكين حجر - 00:15:59

زجاج يعني بحده اما لو ضرب بعرضه هذا يصير مقولـةـ ومـاتـ المـوقـودـ المـوقـودـ هيـ المـضـرـوـبـةـ تـظـرـبـ حتـىـ تـمـوتـ هـذـاـ الـوـتـدـ يـجـأـ بـهـ يجعلـ فيـ لـبـتـهاـ بـالـحـقـ يـكـونـ هـذـاـ الـوـتـدـ يـجـأـ بـهـ فيـ 00:16:22

اللبة فينهر الدم وجـاءـ يـعـنيـ ظـرـبـ بـهـ بـالـوـتـرـ يـعـنيـ بـحـدـ وـجـعـهـ بـالـلـبـةـ فـوـضـعـهـ وـالـلـبـةـ هيـ التـيـ فـوـقـ الصـدـرـ عـلـىـ ماـ فـيـ النـهـاـيـةـ ثمـ الـهـزـمـةـ حتـىـ اـفـرـيقـ دـمـهاـ يـعـنيـ حتـىـ اـرـيقـ وـاسـيـعـ 00:16:55

نعم والـحـدـيـثـ سـكـتـ عـنـ زـيـدـ اـسـلـمـ وـاـخـرـجـهـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـئـةـ وـعـدـ الرـزـاقـ 00:17:33

الـعـقـائـدـ انـ غـلامـاـ فـيـ بـنـيـ حـارـثـةـ فـذـكـرـهـ مـرـسـلاـ وـاـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ عـدـيـ بـنـ كـامـلـ جـرـيرـ اـبـنـ حـازـمـ عـنـ زـيـدـ اـسـلـمـ عـنـ عـفـوـ اـبـنـ يـسـارـ عنـ اـبـيـ سـعـيدـ قدـ كـنـتـ لـرـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ كـانـتـ لـرـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ الـاـخـرـ 00:17:55

فـجـاءـتـهـ مـنـ حـسـنـ اـبـيـ سـعـيدـ بـعـيـدةـ عـنـ جـوـارـهـ لـاـ صـلـ اـنـتـ بـجـوـارـ اـنـتـلـ هـنـاكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـحـدـيـثـ يـعـنيـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـيـهـ فـيـنـ اـنـ الـوـاتـدـ المـحدـدـ يـذـبـحـ لـهـ لـاـنـهـ حـدـدـ 00:18:16

اناـ هـاـ نـعـمـ حـتـىـ رـفـعـ الـحـدـ الصـيفـ انـ الـمـعـارـجـ قـالـ اـذـ اـصـبـتـ بـحـدـهـ فـكـلـهـ وـاـذـ صـمـتـ بـعـرـضـهـ فـإـنـهـ وـقـيـتـ الصـيدـ وـالـصـيدـ اوـ غـيرـهـ تعـوـضـهـ تعـوـضـهـ الـعـصـاـ هـذـاـ مـوـقـوـتـ وـضـرـوريـ نـحـنـ نـقـوـلـ 00:18:36

وـاـذـ اـصـابـ بـحـدـهـ فـهـوـ ذـكـيـ وبـعـضـهـ وـقـيـلـ يـاـخـذـ الـعـصـاـ تـضـرـبـ تـضـرـبـ حتـىـ يـمـوتـ هـذـاـ مـوـقـودـ هـذـاـ لـكـنـ فـيـ طـرـفـهـ المـحدـدـ تـذـبـحـ قـالـوـاـ فـيـ وـتـنـفـرـ الـدـمـ فـلـاـ بـأـسـ 00:19:03

نعم ذـكـرـ هـذـاـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ النـسـائـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـحـسـنـ اللـهـ عـمـلـ قـالـ كـانـ فـيـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ نـاقـصـ تـرـعـىـ فـيـ قـبـلـ اـحـدـ فـعـرـفـ لـهـ فـنـحـرـهـ بـوـتـدـ فـقـلـتـ لـزـيـدـ وـتـدـ مـنـ خـشـبـ اوـ حـدـيـدـ 00:19:24

قالـ لـاـ بـلـ خـشـبـ فـاتـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـأـلـهـ فـامـرـهـ باـكـلـهـ ايـ نـعـمـ. زـيـادـةـ اـحـسـنـ اللـهـ عـمـلـ يـعـنيـ نـعـمـ هـذـاـ هـوـ الـحـدـيـثـ عـنـ

له قصة هذى قصة رجل - 00:19:43

كان يرعى تجاهل الموت ذبحها فاقبه النبي صلى الله على ذلك حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارأيت ان احدهنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح - 00:20:10

مروة وشقة العصا فقال امري الدم بما شئت واذكر اسم الله نعم هذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة وقوله امر بالدمع للاجري واصل اه قل ويذبح ابن مرؤة معروفة وهي الحجارة البيضاء شقة الحصى يعني ما يشق العصا ما يشق منه ويكون محدد - 00:20:47

اذا سف من العصاة شقة وصار محدد فانه يذبح به ينهر الدم عمل الذنب امر اصله من الامرار امرر فكفل الاطفاء وامر ادغام الرشاد في جميع النسخ بفك الاطالة امره - 00:21:15

في مسند احمد امر الدم السكاني هو من امار الشيب ومماراة اذا جرى قال الخطابي المحدثون يرونها بتشهيد الراء امره وهو خطأ انما هو بتخفيفها مما رأيت الناقة اذا حلبتها - 00:21:37

قال ابن الاخير وبروى امر برأين مظهرين غير ادغام الى نقل كلام الخطابي وقال واجيب بان التدخين لكونه ادغم احدى الرأين في الاخرى قال على تخريج الحديث عندك ابو حسن - 00:21:55

من اجل سماك ابن حرب فهو صدوق حسن الحديث ومري بن قطري وثقة ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي فهو ثقة حماد وابن سلمة واخرجه ابن ماجة من طريق سفيان الثوري والنسائي من طريق شعبة - 00:22:14

الحجاج كلاهما عن عن سماك ابن حرب به فهو في مسند احمد وصحيق ابن حبان قال الخطابي قوله امر الدم اي واجره واجره يقال مرتit الدمع من عيني او امريه مليا ومررت الناقة اذا حلبتها وهي - 00:22:32

والمروي والمري الناقة ذات الدر وهي اذا وضعت اخذوا حوارها فاكلوه ثم رموها على ثم رموها على جلده بعد ان يحشوه بتبن او مشaque ونحوه فيبقى لبنها وتدر عليه زمانا طويلا - 00:22:52

واصحاب الحديث يرونها امر الدم مشدد للراء وهو خطأ والصواب ساكتة الميم خفيفة الراء والحديث كان كما سبق فيه الذبح في المروة وشقت العصاة المحددين نعم ها؟ تطعن به طعن - 00:23:13

يمحو الدم يعني اذبحه ذبح لا تقطع لحد ما خشبة محدد محدد ما هو في عرضها والمحدد طرفه يفرى وكما قال ياه يجا في ديتها في لبتها حتى يقطع الاوداج - 00:23:38

لابد من هذا نعم اليكم باب في ذبح المتردية حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الزكاة - 00:24:07

الا من اللذة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزى عنك قال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمتورثش نعم هذا الباب - 00:24:21

ذبيحة متردية والمتردية الساقطة من العلو الى السفن ذكر في حديث اب العسرى طالما تكون الذبة الا من اللذة اهو قال له طعنتك في خدمة لاجعلك يعني الذكرة تكون في اي مكان ضعيف - 00:24:39

لا يصح هي مجھولة عن ابو العشرة وابوه مما دل على هذا الحديث من كون الذكة في الطعن الفخذ غير صحيح لا بد من انهار الدم بمحدد في اللبة والعنق - 00:25:02

هذا الحديث يدل على انه يكون الذكرة في الطعن في الفخذ او غيره وهذا ليس بصحيح لابد من هذا الذنب بمحددة اللبة والعنقاء اما المتورثش والمتردي فلا بأس المترحش لا بأس يرميه - 00:25:17

لان حكم حكم الصيد وكذا متردية في بئر ومن جبل فانه يطعنها من اي موضع الفخذ او غيره حكمه حكم متورثش ابو داود علق قال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمتورثشة - 00:25:38

نعم هذا هو الصواب كما قال ابو داود ما يصلح انها تذبح في الفخذ الا في المترجمة والمتوخش اودي الساقطة في بر ولا يقدر عليها او من جبل هذا يطعنها في اي مكان - [00:25:53](#)

وكذلك ايضا آالمتوخش الحيوان الاهلي اذا توحشت وافر وهرب يكون حكم حكم في الصيد اما الحي فهو حديث ضعيف ولا ابو داود يقول لا يصلح هذا الا في المترجمة يعني السقطة في الباب - [00:26:16](#)

وقال الترمذى عن هذا في الضرورة نعم. صحيح وهذا صحيح ظرورة تضطر الانسان الى ان تذبحه من اي مكان اذا سقط في البئر ولم يستطع وسفرت بجبل للضرورة يذبحهم لصاحبها - [00:26:44](#)

وكذلك على المتتوخش المذيع واخرجه الترمذى ونسبيه بن ماجة وقالت لي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشرة على به غير هذا الحديث - [00:27:06](#)

يقول فهكذا قال الترمذى لكن رواية الاسرى وقع كما قال الحافظ ابو وقع من عدة من الحديث عن ابيه عدة احاديث جمعها الحافظ ابو موسى الاصبهاني قال الخطابي ظفروا هذا الحديث - [00:27:23](#)

لان راويه مجھول وابو العشرة لا يدرى من ابوه ولم يرمي عنه غير حماد ابن سلمة نعم وش قال عاد عندك قال هنا اسناده ضعيف بجهالة ابى العشرة وابى العشرة - [00:27:43](#)

جهالة ابى العشرة ابو ابى العشرة وابيه قال الذهبي في الميزان لا يدرى من هو ولا من ابوه. فقال البخاري في التاريخ الكبير في حديثه واسمه وسماعه من ابيه نظر - [00:28:01](#)

فقال احمد بن حنبل هو عندي خطأ ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع الضرورة فاخرجه ابن ماجة والترمذى والنسائى من طريق حماد ابن سلمة به وهو في مسند احمد - [00:28:16](#)

ثم ذكر قول الخطاب عملوا باب في المبالغة في الذبح حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى بن المبارك عن عمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم زاد ابن عيسى وابي هريرة رضي الله عنه - [00:28:31](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج. ثم ترك حتى تموت. قال ابو داود وهذا يقال - [00:28:51](#)

له عمرو بن وهذا يقال له عمرو برق نزل عكرمة على ابيه باليمين كان عمر اذا حدث عنه قال عمرو ابن عبدالله واذا حدث عنه اهل اليمين كان لا يسميه - [00:29:06](#)

او قال مالك رحمه الله باب في في المبالغة في الذبح ثم ذكر حديث ابن عباس زيادة ابن عيسى قال لها رسول عن شريطة الشيطان والشريط الشيطان هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها - [00:29:28](#)

هي التي اولادها اضيفت الى الشيطان لانه هو الذي امرهم بها هو الذي بذبحها الشيطان الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ما تكون زكاة شرعية حديث ما انحر الدم وذكر اسم الله عليه. والتي لا تقطع داجها ما في انهار للدم - [00:29:52](#)

انهار الدمغ كتاب المقاطع الحكومية والبريء والاواد والوقتین الباب في المبالغة في الذبح المبالغة هي الاستقصاء اي يستقصي ذبحها في ان يقطع الحكومة والبريء والودجين لابد من هذا فان ذبح ولم يستقصي - [00:30:25](#)

فلا تجزئ لولا الاستقصاء اختلف العلماء هل في خطأ الوالدين وحكم الحكم والمربي الحروف مجرى النفس والبريء مجرى الطعام والوجهين هم العرقان المحيطان في الحكم والمربي يشخنان الدم العرقان يخرج منه الدم - [00:30:50](#)

والحقول الطعام قال لابد من القطع الارباح كلها عقوب والمربي وقيل لابد من الوجهين واحدهما اما حكم واما البريء قالوا ان الحكومة قيل المربي وقالوا اه النبي قال ما الهوى الدم - [00:31:20](#)

انما هو يكون من الوجهين على كل حال ينبغي الاستوصى بالذبح لانه ينبغي قطع الاربع خصوم المريض والودجين. باب في المبالغة في الذبح او في مواقف الذبح قال لها عن شريطة الشيطان هي الذبيحة التي لا تقلع اودعها - [00:31:47](#)

وخدتها من شرط الحجاب كان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت قال في النهاية وانما هو الذي حملهم

على ذلك ابتدى من عيسى وابنه قال نهى رسول الله - [00:32:10](#)

وهي هذا ابن عيسى وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تتركه حتى تموت هذه المعيشة في حديث ابن عيسى في حديثه جاء المؤلف له شيخان والحسن ابن عيسى - [00:32:36](#)

قال الحسن بن عيسى هي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى اوداج ثم زادت حتى تموت ولا تفرض بصيغة المنزل اي لا تقطع من الفجر وهو قطع او ولو تده العروق المحيطة بالعنق - [00:32:58](#)

التي تقطع حالة الذبح والمعنى انه يشق منها جلدها ولا يقطع داجها حتى يخدم فيه من الدم ويكتفي بذلك والحديث ضعيف اذا فساد عمرو ابن عبد الله الصرعاني ويقال لها عمرو برق - [00:33:26](#)

تكلم فيها غير واحد هكذا قال منذري يقول الحديث ضعيف لان عمرو ويقال له عمرو برق قال وقد تكلم فيه غير واحد لكن آا معلومة وغيره انه لابد من مبالغة في الذبح ولابد من هذا الدم. اما هذا الحديث ففيه ضعف - [00:33:52](#)

وان كان معناه صحيح ان الذبيحة لا تقع اوداجها انها لا تصح هذا صحيح نعم ايش قال عليه ضعيف احسن الله اليك ضعف عمرو ابن عبد الله وهو ابن الاسوار - [00:34:28](#)

اليمني واخرجه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله ابن مبارك وصححه الحاكم ووافقه الذهبي اخرجه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي قال اه من طريق عبدالله بن المبارك - [00:34:46](#)

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فهي مقصودة هذا الحديث يعني آا وان كان هو ضعيف ضعيف ولذلك الذي حدثها لا تحل هذا معلوم من الاحاديث الصحيحة حديث رواه ابن خديجة وغيره. نعم - [00:35:06](#)

والاحسان المعنى صحيح نعم يعني الذبيحة التي تغصب وجهها هذا لا تصح لك من هنا سماه قال شريطة الشيطان نعم الذي حدث لا تفرغ لا تحزن نعم وكانوا يفعلون في الجاهلية يقطعوا الجلد ولا يفرد الاوزاج ثم تترك حتى تموت - [00:35:28](#)

هذه لا تحل باب ما جاء في زكاة الجنين الحمد لله رب العالمين - [00:35:52](#)